نظام ادارة صندوق دعم نقل الركاب

نظام

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٤/٢٢
رقم الوارد: ١٦٢٢

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

نظام ادارة صندوق دعم نقل الركاب

الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم نقل الركاب

رقم (١٩) لسنة (٢٠٢٦)

المادة ١- يُسمى هذا النظام (نظام إدارة صندوق دعم نقل الركاب لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القـانـون :قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧).

الهـيئة :هيئة تنظيم النقل البري.

المجلـس :مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة :لجنة إدارة الصندوق والمشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

رئيس اللجنة :رئيس مجلس ادارة الهيئة.

الـصـنـدوق :صندوق دعم نقل الركاب والمنشأ بموجب الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون.

مدير الصندوق :مدير عام الهيئة.

المشـاريع :المشاريع المتعلقة بأهداف الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

المستفيد :المرخص له الطبيعي أو المعنوي والمسجل لدى الهيئة والحاصل على تراخيص وفقا لأحكام قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩ لسنة ٢٠١٧) وقانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١).

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) وقانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧) وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣-أ-ينشأ في الهيئة صندوق وطني خاص يسمى (صندوق دعم نقل الركاب) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وكيل عام ادارة قضايا الدولة او أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مقر الصندوق داخل مقر الرئيسي للهيئة.

ج- يكون للصندوق موازنة مستقلة يقرها المجلس ويهدف إلى ما يلي:

تطوير مرافق نقل الركاب.

دعم وتطوير خدمات نقل الركاب والعاملين فيها.

الاستثمار في خدمات نقل الركاب بما في ذلك التكنولوجيا والتقنيات الذكية، وشراء أجهزة وبيعها بالتقسيط للمرخص لهم وتوفير التراخيص والمصروفات اللازمة للتطبيقات، وإنشاء مراكز إدارة بيانات نقل الركاب تشمل الخوادم والشاشات ومحطات العمل.

توفير المنح والقروض لدعم المرخص لهم في مجالات نقل الركاب.

توفير نظام التحصيل وإصدار بطاقات الدفع على المستوى الوطني والإشراف عليه.

المادة ٤-أ- يتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من:-

مدير الصندوق/نائباً للرئيس.

أمين عام وزارة المالية.

امين عام وزارة النقل.

أمين عام وزارة الإدارة المحلية للشؤون الإدارية والمالية.

مدير المدينة / أمانة عمان الكبرى.

اثنين من كبار موظفي الهيئة يسميهم مدير الصندوق على أن يكون من بينهم مدير مديرية الشؤون المالية.

شخصين غير متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النقل البري، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة، ويجوز بالطريقة ذاتها استبدال أي عضو في مجلس الصندوق بتعيين بديل عنه عن المدة المتبقية من عضويته.

ب - يعين مدير الصندوق أمين سر اللجنة من بين موظفي الهيئة وتنحصر أعماله في تنظيم أعمال ومواعيد اجتماعات اللجنة وتبليغ الأعضاء بها ودعوتهم للحضور، وإعداد محاضر الاجتماعات الخاصة بها وحفظها وحفظ قيودها وسجلاتها والمعاملات الخاصة بها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ج - تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونيا في حال حضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وعلى العضو المخالف للأغلبية تثبيت ذلك خطيا بمحضر الاجتماع.

د - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء كما وتحدد مكافأة أعضاء أي لجنة فرعية بقرار من رئيس اللجنة وتصرف من حساب الصندوق مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة واللجان الفرعية بقرار من مدير الصندوق ووفقا للتشريعات التي تحكم مكافآت موظفي الهيئة.

المادة ٥-أ-تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والإنفاق منها.

إقرار أسس ومعايير الدعم اللازمة لتنفيذ مهام الصندوق لتحقيق أهدافه وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون.

تحديد الفئات المستهدفة العاملة والمستثمرة في خدمات نقل الركاب.

الإشراف على أعمال وإدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده.

دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الصندوق وإقرار العقود والاتفاقيات التي تتعلق بالصندوق وتنميته.

مناقشة ودراسة وإعداد الموازنة السنوية للصندوق لعرضها على مجلس إدارة الهيئة لإقرارها.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة أداء المستفيد للتأكد من التزامه بشروط المنح والقروض وفقا للاتفاقيات والعقود المبرمة وأحكام هذا النظام.

مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وأنشطته وحساباته السنوية وإقرارها.

متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومدى التزام المرخص لهم بشروط المنح والقروض الممنوحة لهم.

إعداد التقارير الدورية الخاصة بأنشطة الصندوق لعرضها على المجلس.

إعداد مسودة التعليمات اللازمة والمتعلقة بأعمال الصندوق وعلى أن يتم إقرارها من المجلس .

أية أمور أخرى يعرضها رئيس اللجنة أو نائبه على اللجنة لها علاقة بتحقيق أهداف الصندوق .

ب- للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة لمساعدتها في القيام بمهامها وتحديد صلاحياتها ومهامها وطريقة عملها أو دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها وتوصياتها.

ج - للجنة تفويض أي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام لمدير الصندوق على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٦ -أ- يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة أو أزواجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية أن تكون له منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة طوال مدة عضويته في اللجنة ويلتزم كل عضو منهم بتقديم إقرار خطي يؤكد ذلك، ويتعهد بتبليغ اللجنة بأي تغيير يؤثر على عضويته و/أو حصول منفعة خلال مدة عضويته فيها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يلتزم أي عضو يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة برد جميع المبالغ التي حصل عليها نتيجة لذلك، مع التزامه بدفع أية تعويضات لأي جهة لحقها ضرر نتيجة لذلك.

ج- يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة التعاقد أو العمل لدى أي من المرخص لهم بموجب الأحكام والتشريعات النافذة لدى الهيئة والتشريعات ذات العلاقة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي منهم وذلك قبل مرور سنة على تاريخ انتهاء أو إنهاء عضويته في اللجنة.

المادة ٧-تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة في أي من الحالات التالية:-

قبول الاستقالة أو الوفاة.

إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو الآداب العامة.

التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر تقبله اللجنة.

عدم القدرة على أداء الواجبات لأسباب صحية أو قاهرة.

تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ٨- تنشأ في الهيئة وحدة تسمى (وحدة إدارة الصندوق) تتولى تنفيذ مهام الصندوق لتحقيق أهدافه وبما يحقق إدارة أموال الصندوق وتنمية موارده وإعداد التقارير المتعلقة بالمشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها وتقييمها ورفعها للجنة لاعتمادها، والتنسيب للجنة بأي أمور إدارية وفنية وفقا لما يقتضيه سير العمل في الصندوق وأية أمور أخرى تراها اللجنة.

المادة ٩-أ- تقدم طلبات الاستفادة من الصندوق من قبل المستفيد الى الهيئة أو الجهة المختصة التي يتبع لها المستفيد وفقا للشروط والمتطلبات اللازمة لذلك وترفع التوصيات اللازمة من قبل الهيئة أو الجهة المختصة وتحول للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ب - لا تنظر اللجنة في الطلبات إلا إذا تضمنت دراسة مالية وفنية، وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية التي تحددها اللجنة بحيث تشمل هذه الدراسة جدوى اقتصادية والتي تبين القدرة المالية للمستفيد للمدة التي تطلبها اللجنة، وتقدير حجم الخدمة موضوع الطلب، والتكاليف التشغيلية ورأس المال المتوقع وكيفية التمويل ومدة وطريقة التنفيذ وأية بيانات ومعلومات تقرر اللجنة وجوب إرفاقها بالطلب.

ج- لا يتم صرف أي دعم مالي من المنح و/أو القروض من الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقات النهائية الخطية اللازمة وبموجب اتفاقيات أو عقود.

المادة ١٠- آلية صرف واسترداد الدعم وفق الأطر القانونية والمعايير الدولية:

آلية صرف الدعم والتسهيلات المالية: يُصرف الدعم المقدم من الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحددة في هذا النظام، ويجوز منحه على شكل منح مالية مباشرة، أو دعم من خلال دفعة او دفعات، أو أي أمور أخرى تستجد يوافق عليها المجلس بتنسيب من اللجنة، وذلك وفقًا لما تقرره اللجنة المختصة بناءً على دراسة الطلبات المقدمة ومدى استيفائها للشروط والمعايير المحددة في هذا النظام وحسب الوضع النقدي للصندوق.

الدعم المباشر:

يُقدم وفق خطة صرف محددة، إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية، وفقًا لطبيعة المشروع وأهدافه التشغيلية.

يقتصر منح هذا الدعم على المستفيدين المرخص لهم والملتزمين بالمعايير التشغيلية والبيئية المعتمدة.

ج- برامج الدعم (القروض الميسرة) :

تُمنح للمرخص لهم المؤهلين وفقًا لنظم الإقراض المعتمدة، على أن يتم تحديد شروط السداد والفوائد (إن وجدت) بناءً على دراسة مالية متكاملة.

يخضع منح القروض لضمانات قانونية تكفل استردادها في حال الإخلال بشروطها.

د-الحوافز:

تُصرف بناءً على تحقيق المستفيد لمؤشرات أداء تشغيلية وبيئية محددة، مثل تحسين جودة الخدمة، زيادة عدد الركاب، أو تقليل الانبعاثات الكربونية.

تُحدد آليات منح الحوافز بموجب قرارات تصدر عن اللجنة المختصة، وفقًا لمعايير موضوعية قابلة للقياس.

المادة ١١- يجوز للصندوق، بناءً على توصية اللجنة المختصة، وقف صرف الدعم كليًا أو جزئيًا، أو استرداد المبالغ المصروفة، أو إلغاء التسهيلات المالية الممنوحة، وذلك في أي من الحالات التالية:-

انخفاض مستوى تقديم الخدمة أو توقفها دون مبرر قانوني مقبول إذا انخفضت نسبة تشغيل الخدمات المقدمة من المستفيد إلى أقل من (٥٠%) من المستوى المتفق عليه، أو توقفت نهائيًا، دون وجود أسباب تشغيلية أو قسرية تقرها اللجنة ويمنح المستفيد مهلة تصحيحية وفقًا لما تحدده اللجنة، على أن يتم تقييم مدى التزامه بمعالجة الخلل قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن استرداد الدعم أو وقفه.

ارتكاب مخالفات تشغيلية جسيمة:

أ- إذا ارتكب المستفيد مخالفات تشغيلية تؤثر سلبًا على جودة الخدمة، وتم اتخاذ إجراءات جزائية بحقه وفقًا للقوانين والأنظمة النافذة بناء على توصيه من إدارة الهيئة او الجهة المختصة.

ب- تشمل هذه الإجراءات تعليق أو إلغاء الترخيص، أو فرض غرامات تشغيلية، أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كليًا أو جزئيًا.

ج- يكون للصندوق الحق في وقف الدعم إلى حين تصحيح المخالفة، أو استرداده إذا ثبت استمرار الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

المادة ١٢- إذا صدر بحق المستفيد قرار بإلغاء الترخيص او التصريح الممنوح له و/أو فقد حقه بالترخيص أو التصريح لأي سبب كان وفقا للقوانين والأنظمة النافذة، يتم وقف جميع أشكال الدعم واسترداد أي مبالغ مصروفة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة ١٣-أ- يلتزم المستفيد بتقديم خطة سداد معتمدة الى الجهة المانحة للدعم (الصندوق)، وفي حال تعذر الالتزام بها، يكون للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرداد حقوقه.

ب- في حال ثبت إخلال المستفيد بأي من التزاماته المالية تجاه الصندوق أو الجهات الحكومية المعنية، يجوز تعليق الدعم الممنوح له إلى حين تسوية الذمم المالية المستحقة.

المادة ١٤- ضوابط منح القروض والمنح والتسهيلات المالية:

شروط التأهل:

يجب أن يكون المستفيد مرخصًا وفق القوانين النافذة، وأن يكون نشاطه متوافقًا مع الأهداف التشغيلية للصندوق.

يُشترط تقديم دراسة مالية و/أو جدوى اقتصادية توضح الجدوى المالية والاقتصادية والتشغيلية والبيئية للمشروع، على أن يتم تقييمها وفق معايير محددة.

ب- آلية تقديم التمويل:

يتم صرف القروض والمنح بناءً على معايير أداء تشغيلية ومالية محددة، وفقًا لما تحدده اللجنة المختصة.

يلتزم المستفيد بتقديم تقارير دورية توضح مدى التزامه بتحقيق الأهداف التشغيلية المنصوص عليها في اتفاقية التمويل.

ج-الرقابة والمتابعة:

تخضع جميع التسهيلات المالية للرقابة الدورية لضمان تحقيق الأهداف المحددة، وللجنة المختصة الحق في إجراء زيارات ميدانية أو طلب مستندات إضافية للتحقق من الاستخدام الصحيح لأشكال التمويل الممنوحة.

تلتزم الهيئة والجهة المختصة بمراقبة المرخص لهم والمستفيدين من الصندوق لغايات التحقق من مدى التزامهم بشروط منح الدعم المباشر، القروض الميسرة، الحوافز التشغيلية وتزويد الصندوق بتقارير دورية بذلك.

في حال ثبت سوء استخدام التمويل أو عدم تحقيق الأهداف المحددة، يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة أو وقف التمويل المستقبلي.

المادة ١٥-أ- يمنح الصندوق حوافز مالية للمستفيدين الذين يحققون أداءً متميزًا.

ب-يتم تحديد معايير منح الحوافز بناءً على مؤشرات أداء موضوعية، وتخضع لمراجعة دورية لضمان توافقها مع السياسات العامة للصندوق.

–

المادة ١٦- يتم فتح حساب أمانات من حسابات وزارة النقل تودع فيه إيرادات الهيئة التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، والمستوفاة من خدمة نقل الركاب، أو أي إيرادات أخرى، بموافقة وزير المالية.

المادة ١٧-تؤول جميع موجودات الحساب الخاص بعوائد نقل الركاب ومرافقة ضمن الحدود الإدارية لأمانة عمان الكبرى المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ الى صندوق دعم نقل الركاب من تاريخ بدء سريان هذا النظام.

المادة ١٨-أ- يتمتع الصندوق بجميع الأعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها هيئة تنظيم النقل البري.

ب- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة النافذ، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في قانون تحصيل الأموال العامة النافذ.

المادة١٩- تطبق أحكام النظام المالي ونظام اللوازم والأشغال لهيئة تنظيم النقل البري والتعليمات الصادرة بموجبهما على الصندوق وأمواله.

المادة ٢٠-إذا تم إلغاء الصندوق ولأي سبب كان، تؤول جميع أمواله إلى هيئة تنظيم النقل البري وتعد الهيئة خلفاً قانونياً للصندوق بحقوقه والتزاماته.

المادة ٢١- أحكام عامة

لا يجوز للمستفيد التصرف في أي دعم مالي أو تمويل ممنوح له لأغراض غير التي خُصص لها، ويعد أي تصرف مخالف موجبًا لاسترداد المبلغ فورًا، مع تحميل المستفيد أي تبعات قانونية أو مالية تترتب على ذلك.

لا يخل وقف الدعم أو استرداده بأي حقوق قانونية للصندوق في المطالبة بأي تعويضات أو غرامات منصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ج-يحق للمستفيد التظلم من أي قرارات صادرة بحقه بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات المحددة في هذا النظام.

المادة ٢٢- يُصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناء على تنسيب رئيس اللجنة.